

شرح أخص المختصرات (٩) | كتاب الصلاة-٥ | الشيخ

عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مساقم الله بالخير جميعاً سُم الله يا شيخ الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا - 00:00:02

وللمسلمين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا يا رب العالمين. قال المصنف رحمة الله تعالى وآوقات النهي خمسة من طلوع فجره الثاني الى طلوع الشمس ومن صلاة العصر الى الغروب وعند طلوعها الى ارتفاع قدر رمح. وعند قيامها حتى تزول وعند - 00:00:30 حتى يتم فيحرم ابتداء النفل فيها مطلقاً. لا قضاء فرض وفعل ركعتي طواف وسنة فجر اداء قبلها. وصلوة جنازة بعد فجر وعصر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - 00:00:50

هذا فصل في اوقات النهي والمراد باوقات النهي في اصطلاح الفقهاء الاوقات التي نهى الشارع عن الصلاة فيها قال المؤلف وآوقات النهي خمسة وكونها خمسة هذا معلوم بالشرع. فالشارع قد حدد للنهي خمسة اوقات - 00:01:18

وبيّنها في احاديث عديدة. فهذا من المعدودات التي جاءت بالنص وان لم يكن في النص انها خمسة لكنها بمجموع النصوص البينة الواضحة في العدد التي لا تحتاج الى استقراء تبيّن انها خمسة اوقات - 00:01:53

وبعض العلماء يجعل فيقول هي ثلاثة اوقات وذلك لأن بعض الاوقات موسع وله احكام وبعضها مضيق وله احكامه يقولون هي في الجملة ثلاثة هو بالتفصيل خمسة وعلى كل حال المؤلف يقول هي خمسة اوقات - 00:02:21

هذه الاوقات لا تجوز صلاة النافلة فيها الا ما استثنى الوقت الاول قال المؤلف رحمنا الله واياه من طلوع الفجر ومعناه ان هذا الوقت يبدأ من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس - 00:02:52

هذا هو المشهور في المذهب والقول الثاني انه من صلاة الفجر يبدأ من بعد الصلاة وهذا اقوى من حيث الدليل واكثر في الادلة وهو الثابت في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:03:22

وفي رواية مسلم انه قال من بعد صلاة الفجر وهذا نص في الموضوع اقرب القولين واولاهما ان يبدأ من بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس ومع هذا فقد استثنى الجميع - 00:03:44

وهذا مما يدل على ان هذا الوقت الاقرب فيه انه بعد الصلاة استثنى الجميع ركعتي الفجر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها وله انه امر بها عليه الصلاة والسلام فقالوا تصلى في هذا الوقت وقت النهي - 00:04:12

وهذا على القول الذي ذكره المؤلف اما على القول الآخر فهي تصلى في وقتها وليس في وقت النهي ومع هذا فليس من السنة صلاة زائدة على صلاة ركعتي الفجر لكن لا نمنع احدا من ان يصلى - 00:04:34

لا نقول انه تسن هناك صلوات بين اذان الفجر صلاة الفجر لكن من صلى لا يمنع لانه ليس وقت نهي لكن ما يقال انه مشروع او انه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يصلى الا ركعتي الفجر فقط - 00:04:54

وقوله الى طلوع الشمس المراد به طلوع او بداية طلوع قرص الشمس من جهة المشرق والوقت الثاني بدأ المؤلف بذكر الوقتين الطويلتين والا فعل الترتيب الوقت الثاني هو الذي ذكره - 00:05:23

ثالثاً قال وعند طلوعها الى ارتفاعها قدر رمح. لكن لأن هذا الوقت ان الطويلان لهما احكام ولذلك ساوي بينهما او جعل الاول والثاني

الوقتين الطويلين عند طلوع الشمس يعني عند - 00:05:49

بداية ظهور قرصها حتى ترتفع والمراد بارتفاعها قدر رمح يقال ايضا قيد رمح بالكسر ويقال قيس رمح بالسین والمعنى واحد وارتفاعها قدر رمح المراد به في نظر الناظر والرمح هو الرمح المعروف - 00:06:13

وهو حديقة او خشبة يكون فيها زج من حديد يقاتل بها قيل ان طولها ثلاثة اذرع وقيل اكثرا وقيل يعني خمسة وقيل ستة لكن بعضهم يقول اثنى عشر اثنى عشر قدم - 00:06:46

المقصود انها الرمح المعتاد قد يكون من متر ونص الى مترين ونص الى مترين تقريبا فاذا ارتفعت الشمس بهذا القدر انتهى وقت النهی ويقدر اليوم بالدقائق في قرابة بقراة ثلات عشرة دقيقة - 00:07:09

قد تزيد وقد تنقص اختلاف طول النهار وقصره وبعض العلماء يقدرواها بعشر دقائق. وهذا قريب. لكن اقل من هذا لا في من بالغ وقال خمس دقائق مثلا هذا توهما ما بعد ارتفعت الشمس - 00:07:41

والأحسن ان الإنسان يبقى ربع ساعة واذا كان مستعجل ثلات عشرة دقيقة هذا في بلادنا اما في غيرها فالله اعلم لانها قد تختلف بعض البلدان الذين نهارهم مثلا عشرون ساعة قد يختلف الحال عندهم - 00:08:03

لكن هذا في بلادنا هنا وما قاربها في جوها ووقاتها قال الوقت الثالث عند قيامها حتى تزول اللي هو الرابع كما ذكره المؤلف ومعنى ذلك ان الشمس في وسط النهار تقوم. ومعنى تقوم يعني انها تقف في نظر الناظر - 00:08:29

بل قامت الشمس اذا وقفت حتى تزول يعني حتى تتحرك الى جهة الغرب ازالة الشمس اذا بدأت بالاتجاه الى جهة الغرب وقت الزوال هو نصف النهار وهو قبيل هذا الوقت وقت النهی قبيل وقت الظهر - 00:09:04

اختلقو في تقاديره بالدقائق واحسن ما قيل انه خمس دقائق قبل وقت الظهر قبل اذان الظهر باللغة المعاصرة في خمس دقائق وبعض العلماء يقول بعشر وبعضهم يقول ربع وبالغ بعضهم بقى نصف ساعة وهذا بعيد - 00:09:36

وفيه من بالغ اكثرا من هذا وذلك ان الشمس في الحقيقة لا تقف ابدا في نظري انا ونظرك انت في نظر الناظر الذي ينظرها من بعيد جدا و كانها وقفت لانها تريد ان تتجه من الشرق الى الغرب - 00:10:04

في وسط السماء في كبد السماء وقبل الظهر بخمس دقائق امتنع عن الصلاة وبالغ فقهاء الشافعية رحمنا الله واياهم وقالوا ان هذا الوقت قصير جدا حتى انه لا يتسع لصلة ركعتين - 00:10:25

وش الفايدة اجل؟ من هذا الوقت انه ينهي فيه قالوا يتسع لتكبيرة الاحرام وهذا فيه نوع من المبالغة الحقيقة في تقصير هذا الوقت وهو يتسع لركعتين قلنا انه خمس دقائق تقريبا - 00:10:56

هذا يتسع لركعتين خفيتين فإذا زالت الشمس انتهى وقت النهی ودخل وقت صلاة ايش الظهر وهنا انبه الى تنبئه يخلط بعض الاخوة بين مسألتين الصحيح من قوله العلماء النفوذ في يوم الجمعة - 00:11:15

ليس فيه وقت نهی وله ادلة ذكرها اهل العلم وله ايضا حكمة ذكروها بس ليس لنا موضع ان نفصل في هذا لكن الذي يقع فيه الخلط ان بعض الاخوة يقول انا - 00:11:54

ما صليت الجمعة اه ما صليت الضحى مثلا هل اصليها بعد الزوال في وقت النهی او بعده نقول لا هو وقت صلاة الضحى ينتهي وبين زوال الشمس بغض النظر عن وقت - 00:12:17

النهی استمر او ما استمر. وقت الضحى انتهى ولو تأخر الخطيب بعد الزوال عشر دقائق والرابع ساعة خلاص انتهى وقت الضحى ودخل وقت الظهر لا يخلط بين هذا وهذا لك ان تصلي نافلة - 00:12:38

بس ليش معناه انك تصلي صلاة الضحى؟ لانه اصلا وقت الضحى انتهى وبهذا يكون فات وقتها الوقت الثالث وقت عفوا الرابع من بعد صلاة العصر يقول المؤلف رحمة الله الى الغروب - 00:12:57

ومعنى الغروب عند المؤلف يعني بداية نزول قرص الشمس وقال بعض العلماء حتى تميل الشمس. حتى تميل الشمس. وهذا اقرب للدلالة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا تضييفت الشمس للغروب حتى تغرب تضييفت يعني مالت - 00:13:25

واقربت ودنت من الغروب والوقت الاخير عند بداية من بعد بداية غروبها على كذا المؤلف وعلى القول الثاني من تضييفها للغروب حتى يكتمل غروبها باكتمال غياب قرص الشمس اذا اكتمل غياب القرص - [00:13:48](#)

وراء الافق خرج وقت النهی ودخل وقت صلاة المغرب وافطر الصائم هذه اوقات النهی الخمسة ما حكم الصلاة فيها الصلاة فيها محمرة لانها منهي عنها والنھي يقتضي التحریم وليس هناك صارف يصرّفه الى الكراھیة - [00:14:13](#)

من طائف المروي عن السلف في هذا ما ذكره الامام الدارمي باسناده ان رجلا كان يصلی في وقت النهی فنهاه سعيد ابن المسیب رضی الله عنه وکعادة الجھال يعترضون على اهل العلم تراه قديم مو بشيء جدید. شف سعيد ابن المسیب - [00:14:54](#)

افضل التابعين ومن كبار العلماء ينصح واحد والواحد يعترض على النصيحة في الفسح تفاسف كما هو حال كثير من الناس تنصحه یتفلسف عليك كأنه الان حوى علم الشريعة هو ما یعرف کوته منکر سواعده. انتوا الحین عرفتوا الكوته منکر السواعده - [00:15:14](#)

عرفتوه فقال له قال لا ارى او لا اظن ان الله یعذنی على الصلاة. شف الفلسفة انا مش الله یعذن على الصلاة ما یعذن الله على الصلاة. انت یعني يا ذا المطوع ذا ما عندك خبر - [00:15:46](#)

سعید یعتبره كثير من العلماء هو افضل التابعين وشوفوا الاعتراف الساذج هذا على هذا الامام من هذا الجاھل وش قال سعید ابن مسیب رحمة الله قال اما ان الله لا یعذنک على الصلاة - [00:16:17](#)

ولكن یعذنک على مخالفۃ السنۃ. على عصیانک اوامر النبي صلی الله علیه وسلم شفتو الجواب الجميل یعذنک على خلاف السنۃ. انت الان تتصدق مخالفۃ النبي صلی الله علیه وسلم تتصدق خلاف السنۃ وتعرف - [00:16:41](#)

علمک ومع ذلك تتفاسف تقول ما ارى ان الله یعذنی اعطاه الجواب المسکت هکذا اهل العلم رحمنا الله واياهم لذلك العلماء هم الھادۃ تمسک برکاب اهل العلم حتى لا تزیغ حتى لا تضل. والمراد بالعلماء العلماء الربانیون - [00:17:02](#)

هم علماء الكتاب والسنۃ المتبوعون لهیدی النبي صلی الله علیه وسلم. هذا ابحث عنهم وتمسک برکابهم ولذلك كان الامام الشافعی رحمة الله تعالى يقول ليس لك ان تبقى في بلد - [00:17:31](#)

ليس فيها عالم ولا طبیب العالم یفتیک في امر دینک والطبیب یفتیک في امر بدنک يقول بلدة ما فيها هذا اثنین ذی لا تجلس فيها ما فيها خیر فيها دنیا فيها فلوس لا ما فيها خیر - [00:17:52](#)

فيها وظایف فيها اعمال لا ما فيها خیر ما دام ما في عالم یوجهك في دینک ویرشدك بذلك على طریق الله ما لك خیر انك تبقى فيها ابحث عن مكان فيه من يدلك على الله - [00:18:15](#)

والعلماء هم الھادۃ الى الله عز وجل. لا تظن انك والله بتصل الى الله الوصول الكامل من دون ان تهتدي بكلام اهل العلم ولذلك النبي صلی الله علیه وسلم قال كما في الصحيحین - [00:18:34](#)

من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال ان الله لا یقبض العلم انتزاعا ینتزعه من الناس لكن یقبض العلم بقبض العلماء فاذا قبض او قبض العلماء اتخد الناس رؤوسا جهالا - [00:18:50](#)

فسئلوا فافتوا بغير علم هذی النتیجة سئلوا فافتوا بغيره. شو الناتج بعد هذا قال فضلوا واصلوا ظلوا في انفسهم فظلوا في انفسهم لأنهم تكلموا بالجهل قال واصلوا يعني اضل الناس - [00:19:15](#)

نعم قال فيحرم ابتداء نفل فيها مطلقا يعني يحرم الابتداء لكن اذا كنت قد بدأت قبل النھي ستکمل ما ابتدأته وقوله مطلقا يعني سواء كان سنة مؤکدة او غير مؤکدة سواء كان ذات سبب او غير ذات سبب - [00:19:41](#)

سواء كان تحیة مسجد او غير تحیة مسجد الا ما سوف یستثنى كلما سوف یستثنى ثم بدأ یذكر الاستثناءات على المذهب قال الا قضاء الفرط يعني انت الان صلیت العصر - [00:20:09](#)

ثم تذكرت انك ما صلیت الظھر الان یجوز تقوم وتقضي صلاة الظھر ولا یجوز انك تقضي صلاة الظھر بل یجب الفقهاء یعبرون في الكتب المطولة يقول ویجوز فيها قضاء فرض ما یقصد یجوز يعني - [00:20:34](#)

على هذا الاطلاع لكن یقصدونه یقابل التحریم والا فهو واجب هذی من عبارات الفقهاء المعروفة عندھم یقابلون به الحرام الذي في

هذا الباب ولا يتكلمون عن انه يجب قضاء الفوائد فورا هذى لها بابها المستقل وقد تكلمنا عنها في موضعها - [00:20:54](#)
لا تأخذ حكم مسألة في غير بابها الا انك مثبت منها لانهم قد يذكرونها غير متكاملة غير شروطها بغير ضوابطها بغير مثل اللي يأخذ
الفقه من كتب التفسير هذا غلط - [00:21:15](#)

واللي يأخذ الفقه من كتب الشروح الحديثية ولا من كتب الحديث نفسه هذا غلط. يعني هذا المنهج ما هو بصحيح تستفيد منها؟ نعم
لكن تتفقه فيها؟ لا تتفقه في الحديث ولا مثل اللي يأخذ الحديث صحة وظعفا من كتب الفقهاء هذا غلط - [00:21:30](#)
انتبهوا هذا ترى خطأ في منهج التعلم او تأخذ التفسير من كتب الفقه مو بصحيح اعطيكم مثال الان لو تجي لاكثر كتب الحنابلة وش
يقولون مثلا مثلا في قوله تعالى فصل لربك وانحر - [00:21:49](#)

يجون في باب صلاة العيد مثلا او في باب الاضحى زين يقول لك والله الدليل على صلاة العيد قوله تعالى فصل لربك وانحر صل
صلاة العيد وانحر الاضحية هذا قول بس مو بالضرورة انه هو القول الصحيح - [00:22:12](#)

لكن لما ترجع لكتب التفسير لا يذكر تقريريا الا هذا تجي الكتب التفسير ش يقولون فصل لربك وانحر يذكرون الخلاف لكن القول
الصحيح اللي يرجحه اكابر المفسرين مثل ابن جليل الطبرى وابن كثير وجماعة من كبار المفسرين - [00:22:39](#)
فصل لربك يعني وحده لا شريك له هذا توحيد وانحر لربك يعني وحده لا شريك له يعني توحيد معنى الاية التوحيد ما لها علاقة
بصلاوة العيد فصل لربك يعني كل صلواتك اجعلها لمن - [00:23:05](#)

لله وكل نحرك اجعله ايش هذا المعنى الصحيح للاية يعني مثلا لباب صلاة الكسوف والخسوف في كتب الفقه يقول والدليل على
مشروعية صلاة الكسوف والخسوف قول الله عز وجل لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم ايه ايش -
[00:23:26](#)

لا تأخذ تفسير الاية من كلام الفقهاء تروح انت تبي تدرس التفسير تقول هذه الاية معناها صلاة الكسوف والخسوف. لا وش علاقتها
بصلاوة الكسوف والخسوف اصلا كلام الفقهاء غلط هنا - [00:23:52](#)

ولاه وجه ابدا ولا يوجد في كتاب من كتب التفسير البتة ارجع ارجع لكتب التفسير عند تفسير هذه الاية ما تلقى احد يقول صلاة
الكسوف اول خسوف كونك تأخذ من كتب الفقه غلط - [00:24:12](#)

ما هو بصحيح وتروح تفسر به الاية هذا رأي رؤوه قد يكون صح وقد يكون خطأ لكن اذا اردت التفسير تراجع كتب التفسير وماذا قال
المفسرون ثم تنتهي الى الرأي الذي يكون صحيحا من - [00:24:35](#)

الرأي الضعيف عاد قدرتك على التفسير والترجح وما اشبه ذلك. ومعرفتك بقواعد التفسير فهمتم هذا ما فهمتوا والحقيقة ان
الدليل على مشروعية صلاة الكسوف ها مو بالاية هو قول فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره عليه الصلاة والسلام - [00:24:49](#)
قال فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة. وفعله هو عليه الصلاة والسلام اما الاية هي في التوحيد ما لها علاقة بموضوع الكسوف ابدا
ولم يذكر ذلك احد من المفسرين البتة فيما وقفت عليه - [00:25:16](#)

الان يكون سرقه من فقيه انا ما وقفت عليه واول من قال هذا من الفقهاء الامام الشافعى رحمة الله وذكره غير جازم به ذكره قال
يعنى زي معنى الاحتمال انا نسيت لفظه. لكن ذكره كانه احتمال يعني ان يستفاد من هذه الاية وليته ما ذكره رحمة الله - [00:25:34](#)
على جملة الشافعى وفهمه لكن ليته ما ذكره. لأن الذي جو بعده قلدوه حطوا روسهم وخذلوا منه. ثم انتقل الى الشافعى هذا هو
الشافعى ثم انتقل الى المالكية ثم انتقل الى الحنابلة - [00:26:03](#)

وكله غلط في غلط الاستدلال بالاية على صلاة الكسوف خطأ ما له وجه البتة ومع ذلك لا يكاد ينبه على هذا احد انا ما وقفت على احد
ينبه هذا التتبّيه - [00:26:19](#)

وقد ذكرته مفصلا حواشى التسهيل صفحة ونص تكلمت على هذا الموضع ولذلك دائما يجب ان يكون الدليل دلالته على المدلول عليه
صحيحة ولزم تنتبهوا لهذا وليس كل ما يذكر انه دليل هو دليل - [00:26:42](#)

على المسألة هو دليل قائم بنفسه لكن ليس على بالضرورة على هذه المسألة شيء اخر لكن دليل على المسألة هذا مو بصحيح طيب

هش يا ابن الحال قضاء فرض قضاء فرض - 00:27:08

عرفنا ومنه ومنه في قول الجمهور اذا قمت بعد طلوع الشمس وانت لم تصلي منه لكنه يعني نعم منه بدون استثناء اذا قمت بعد طلوع الشمس وقبل ارتفاعها تصلي صلاة الفجر - 00:27:36

ولو كان في وقت ايش النهي هذا هو الصحيح وهذا الراجح من قول العلماء طيب قال وفعل ركعتي طواف استثنوا ركعتي الطواف لقول النبي صلى الله عليه وسلم يا بنى عبدى مناف - 00:28:13

لا تمنع احدا طاف بهذا البيت في اية ساعة شاء من ليل او نهار ان طاف بهذا البيت وصلى ركعتين في اية ساعة شاء من ليل او نهار بين في اية ساعة من ليل او نهار لا تمنعه احد - 00:28:38

وسنة فجر قبلها. ذكرنا هذا قبل قليل انهم يستثنون لانهم يرون ان الوقت يبدأ من طلوع الفجر وعلى القول الثاني لا حاجة لا حاجة لهذا الاستثناء قال وصلاة جنازة بعد فجر وعصر يعني في الاوقات الطويلة - 00:29:02

لكنها لا تجوز في الاوقات القصيرة لحديث عقبة رضي الله عنه وعلى القول الثاني في المذهب واختاره كثير من العلماء المحققين انه يجوز صلاة ذوات الاسباب في اوقات النهي كلها وكلها - 00:29:21

يعني في جميع اوقات النهي وجميع ذوات الاسباب مثل تحية المسجد اذا دخلت بعد العصر لا تجلس حتى تصلي ركعتين اذا دخلت بعد الفجر لا تجلس حتى تصلي ركعتين مثل سنة الوضوء - 00:29:51

وكل شيء له ادلته لكن ما هو موضوع انا نذكر هذا الحين وكل صلاة لها سبب يجوز ان تصليها في اوقات النهي طيب نكتفي بهذا القدر اللي عند السؤال يسأل - 00:30:13

عند السؤال في هذا الباب تفضل اذا دخل المسجد قبل المغرب بوقت قصير يصلى ركعتي تحية المسجد قلنا كل وكل كل كل كما كان باقي دقيقة انتظر دقيقة واحدة انتظر ليؤذن - 00:30:34

حد عنده سؤال اقرأ نعم عندك شي؟ تفضل واليک نعم بعض العلماء يقول الاوقات الثلاثة القصيرة مغلظ النهي فيها وهي من طلوع الشمس الى ارتفاعها ومن قيامها حتى تزول ومن - 00:31:02

تضيفها للغروب حتى تفرق هذا اشد في النهي ولذلك اه جاء في حديث عقبة ان النبي قال ثلاث ساعات نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيهن او ننحر فيهن موتانا وذكر هذه الساعات الثلاث - 00:31:34

تفضل نعم مما يستثنى ايضا قضاء فوائت السنين المؤكدة فاذا فاتتك سنة الفجر المؤكدة لك ان تصليها بعد الفجر والافضل ان تصليها في وقت الضحى واذا فاتتك الصلاة الراتبة السنة الراتبة بعد الظهر فلا نسيتها ولم تذكرها الا بعد العصر - 00:31:51

فلك ان تصليها بعد العصر على الراجح من قوله العلماء في حديث الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضاها بعد العصر لما شغله وفدي عبد القيس اما رواية احمد والبيهقي افتقضيهما اذا فاتتا؟ قال لا - 00:32:28

فهذه الرواية شاذة قال البيهقي هذه الرواية غير محفوظة وان كان اسنادها جيد كما قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري لكن هي مع صحة اسنادها لفظة شاذة ولذلك اعرض عنها اصحاب الصحيح - 00:32:46

الله اعلم وقت الضرورة امس تكلمنا عن اين انت وش سؤالك؟ اذا سؤال محدد نجاوبك اما تفصيلي ما نقدر نجاوبها وشو سؤالك ايش فيه واضح جاوبوا عليه امس شرحنا لكم - 00:33:07

وقت الضرورة من يعرفه العصر من مصير ظل الشيء ايش مثيله الى الغروب. وعلى القول الثاني من اصرار الشمس الى ورجحنا انه ما في وقت ضرورة للعصر ذكرنا بالامس او قبل امس امس - 00:33:43

قلنا انه الصحيح ما في شيء اسمه وقت ضرورة يعني هذا اجتهادات من بعض الفقهاء مخالفهم اخرون ذكرت لكم الخلاف بالامس باختصار يعني ماشي واصل قال المصنف رحمة الله تعالى فصل تجب الجمعة الخامسة المؤدلة على الرجال الاحرار القادرين وحرم ان يؤمئ قبلا راتب الا باذنه او عذر - 00:34:11

في او عدم كراهيته وعدم كراهته ومن كبر قبل تسلية الامام الاولى ادرك الجماعة ومن ادركه راكعا ادرك الركعة بشرط

ادراكه راكعا وعدم شكه فيه وتحريمته قائمها وتسن ثانية للركوع وما ادرك معه اخرها وما - 00:34:37

وما يقضيه اولها ويتحمل عن مأمور قراءة وسجود سهو وتلاوة وسترة ودعاء قنوت وتشهد اول اذا سبق برکعة لكن ان يقرأ في سكتاته وسرية. واذا لم يسمعه لبعد لا طرش وسن له التخفيف مع الاتمام. وتطویل الاولى على الثانية وانتظار - 00:34:57
وانتظار داخل ما لم يشق مسألك هذا الفصل في صلاة الجمعة في صلاة الجمعة صلاة الجمعة واجبة باتفاق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. واتفاق السلف رضي الله عنهم لا يكاد يوجد خلاف بين الصحابة بل لا يوجد خلاف بين الصحابة. كل من نقل عنه الحكم - 00:35:17

من اصحاب النبي وسلم اکثر من ثلاثة عشرة صاحبی كلهم يرون وجوب صاد جماعة ولا ينقل عن واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم البنت ان صلاة الجمعة لا تجب. ولا يوجد نقل عن واحد من التابعين ان صلاة الجمعة لا تجب - 00:35:54
الجمعة واجبة باتفاق السلف ومن الخطأ الكبير قول النووي وابن عبد البر والقاطبي عياض ان جمهور العلماء على عدم وجوب صلاة الجمعة هذا خطأ في النقل قد استقرأت انا بنفسي كلام العلماء المتقدمين - 00:36:12
عامتهم يرون وجوب الجمعة وعندنا في هذا كتاب كتبناه قبل اکثر من ثلاثين سنة لكنه مسودة اسأل الله يعينا على اصلاحه نقل كلام العلماء وفيها اربعة اقوال مشهورة عند العلماء - 00:36:33

المقصود ان بعض النقل خطأ مثل الذي ينقلون الاجماع. واحد ينقل من الثاني والثاني ينقل من الثالث ويمشون. بدون تمحیص. وهذا في مسائل كثيرة جدا مثلت لكم قبل قليل في بعض المسائل مثل الاستدلال بالالية - 00:36:52
والوجوب هو مذهب الحنابلة. ومذهب الظاهريه ومذهب الحنفية حتى ان الكاساني في بدائع الصناعة لم ينقل خلافا عن الحنفية البنت وقال عامة مشايخنا على وجوب صلاة الجمعة ولم ينقل فيها قول اخر - 00:37:14
وما المالکية فيقولون انها سنة مؤكدة والسنة المؤكدة عند المالکية يعني الواجبة فمن بقي لقي الشافعية الشافعية يقولون فرض کفایة واما الشافعی نفسه فيقول انها واجبة في موضعين من الام ينص الشافعی على وجوهها - 00:37:36
فاکثر العلماء يرون وجوب صلاة الجمعة فلا يغرنك الذين ينقلون ان الجمهور لا يجibون صلاة الجمعة قد قال الامام ابن القیم في كتاب الصلاة الدليل الثاني عشر على وجوب صلاة الجمعة اجماع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ثم نقل عن اکثر من ثلث عشر او خمس عشر - 00:38:04

صحابي القول بجوب صلاة جماعة ونقله ايضا ابن المنذر في كتاب الاوسط ولم يذكر خلافا لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في وجوب صلاة الجمعة اذا كان الصحابة متفقون على وجوهها فمن الناس بعدهم - 00:38:34
من الناس بعد الصحابة مع تظاهر الادلة في الكتاب والسنة على وجوب صلاة الجمعة على كل حال هذه مسألة واضحة جدا لكن فيه من يلبس في هذه المسألة وفي غيرها - 00:38:52

وما العلماء فكل له فهمه العلماء لا نتكلم عن تبییس العلماء. العلماء لا يلبسون. لكن يجتهدون ولهما اراء لكن بعض الناس اليوم يلبسون على الناس وكثير من هؤلاء ولا اقول كلهم ولا اکثرهم لكن بعضهم اصحاب هوی - 00:39:13
اصحاب هوی اصحاب تتبع للرخص لا ينظرون الى التيسير والتسهیل وتتبع الرخص وما اشبه ذلك لكن من انتهى الى رأی باجتهاد ودليل واضح هذا بيته وبين الله عز وجل - 00:39:34

ولا نتكلم معه كانت الادلة عندنا واضحة في هذا الباب بل بالغ الظاهريه وبعض الحنابلة کابي الوفاء ابن عقیل واختاره ابو العباس احمد ابن عبد السلام احمد بن عبد الحليم - 00:39:55
ابن تیمیة ابن تیمیة الحرانی الدمشقی امام الدنیا فی زمانه کان شیخنا عبد العزیز بن باز رحمه الله قد سمعته يقول لم يأتي بعد ابن تیمیة مثله قط. وصدق - 00:40:19

صدق رحمه الله نقلت هذا لبعض اکابر مشايخنا وقال لعل الشيخ قصر لعل الشيخ يقول قصر اخشى ان يكون لم يأتي احد قبله ولا بعده افضل منه على كل حال ابن تیمیة کبیر - 00:40:41

كبير بلا شك رحمة الله تعالى يختار في هذه المسألة ان الصلاة صلاة الجماعة شرط يعني اللي يصلي لوحده مع قدرته على الجمعة فصلاته ايش ؟ باطلة وهذا مذهب الظاهريه مختاره ابن عقلا من اصحابنا الكبار ابن الوفاء - 00:41:04

فصالاته ايش ؟ ياطلة وهذا مذهب الطاھریة مختاره این عقیل من اصحابنا الکیار ایو الوفاء - 00:41:04

ابو الوفاء بن عقيل صاحب كتاب الفنون في ثمان مئة مجلد من اذكياء العالم كما ذكروا في ترجمته رحمه الله لكن الصحيح انها واجبة وليس شرطا هذا هو الصحيح - 00:41:29

ولا ريب ان هذا هو الصحيح وانها ليست بشرط لكن من تركها اثم مظاهر الاadle انها ان ترك الجماعة ترك الجماعة من الكبائر النبي صلى الله عليه وسلم قال هممت ان احرق عليهم بيوتهم بالنار وهذا عقوبة وعقوبة لا تكون الا في مثل هالكبائر هذi - 00:41:50
قال تجب الجماعة لم يبين لم يبين هل تجب في المسجد او لا تجب في المسجد وهذا محل خلاف بين العلماء والراجح بلا شك وهو ظاهر الاadle انها واجبة في المسجد - 00:42:17

وهذا الصحيح بلا ريب وهو اختيار الامام ابن القيم في كتاب الصلاة. ننصحكم بقراءة هذا الكتاب. كتاب اسمه كتاب الصلاة وحكم تاركها للامام ابن القيم مفيد جدا انصحكم بكتاب جميل اخر للشيخ ابن عثيمين صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. في مجلد حول مئة وستين صفحة - 00:42:39

موجود في مكتبة الشيخ اللي على الدائري هذا الكتاب يعني ينبغي ان يقرأه كل واحد منكم من اجمل ما كتب في الصلاة امام كبير
عالم جليل شيخ الاسلام في زمانه بل في زماننا - 00:43:00

الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمة الله افقهاء هذا العصر الشيخ ابن عثيمين رحمة الله اكابر الفقهاء اجلة الفقهاء هذا جميل جدا
وكتب الشيخ كلها في الجملة جميلة. اذا كانت تناسبك - 00:43:20

ومستواك يعني مناسبة لمستواك ولا كتب الشيخ كلها يعني طيبة لكن بعضها قد لا يناسب مستوى الطالب المبتدأ يعني مثل الشرح الممتع لا ننصح به المبتدئ لانه كبير وطويل اصلاح للي بلغ مبلغ لا بأس به من العلم يقرأ فيه - 00:43:40

لطلبة العلم الشرح الممتع الشيخ زاد المستقنع قال للخمس يعنى للصلوات نعم - 00:44:01
لكن المبتدى يضيعه مسائلك كثيرة الشيخ رحمة الله له نفس طويل في الخلاف والترجح والتعليق وهو كتاب عظيم جدا يصلح

قال للصلوات الخمس للصلوات الخمس يعني الخمس المكتوبات دون غيرها وهذا معلوم وم

ويأتينا الكلام عليه ان شاء الله الكلام عن صلاة الجمعة قال المؤداة يعني لا المضيقات هذا هو المذهب وهو مذهب الشافعية ايضا مع ان الشافعية القول المشهور عندهم انها فرض كفاية وقيل انها فرض عيد - 00:45:03

لأن كل الأدلة الواردة في صلاة الجمعة إنما هي في الصلاة المؤداة - 00:45:25

كل الأدلة في الصلاة المؤداة. ما في دليل يدل على وجوب الجماعة في الصلاة المقصية لا يوجد كل الأدلة الواردة لما هي في الصلاة المؤداة مثل حديث التحرير هذا في المؤذنات ولا في المقصيات - 00:45:43

المؤذنات؟ المقدرات. ها - 00:46:01

ترى ما في عموم ادلة ما في - 00:46:26

كل الأدلة اللي ذكرناها في المؤدات وليس في المقضيات وترى ذا الكلام يمكن ما تسمعونه من احد يعني من يشرح لكم هذا الكتاب او غيره انتبهوا هذه قضايا دقيقة يعني في الاستدلال - 00:46:47

المقصود ان انه الادلة كلها تدل على مثل ما قلنا في مسألة الاذان نفس الكلام اول كلام نفسه فهمتم او ما فهمتم فهمت يا ابو متعب
طيب الاسئلة ما بعد جا وقتها تونا - 00:47:09

ها ابشر امر بس ها ها وش صار في القضية ايه يعني الان الان يا جماعة واحد نام عن صلاة الظهر حتى خرج وقتها هل يلزم
يروح ببحث عن جماعة - 00:47:35

هذا الكلام يدور احد يصلي مع الجماعة وهذا كلام صحيح قد قد يقال وان كان حتى هذا ما عليه دليل واضح لكن قد يقال قد يقال
زيد قد يقال انها تجب على الجماعة - 00:48:03

الذين فاتتهم الصلاة معا لكن ايضا هذا ما عليه دليل في دليل على المشروعية هذا لا شك فيه وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
قضى الفجر قضاها مع اصحابه - 00:48:24

صح ولا؟ هذا فعل والفعل يدل على ايش الاستحباب ما يدل على الوجوب نقول يسن اذا فاتتك الجماعة مع جماعة معا حتى
فاتتكم الصلاة يسن ان تقضوها معا هذا هو الافضل وهو السنة بلا ريب. هذا لا شك فيه - 00:48:38

مثل كنتم في سفر ونمتم عن صلاة الفجر صلوا مع بعض على الرجال يعني لا على النساء ولا على الاطفال على الرجال والرجل هو
ايش البالغ واما المراهق مراهق هو البالغ ولا دون البلوغ؟ الفعل يدل على دون البلوغ. في الشرع واللغة. المراهق هو الذي دون البلوغ
- 00:49:00

اما الذي بلغ هذا في الاسلام رجل رجل ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم كان هل يسمونهم المراهقين هالحين يدخلهم المعركة
الجيش ويحاربون ويقاتلون كان الشاب اذا بلغ اجيز في دخول الحرب. قبل البلوغ ما ما يجاز - 00:49:27

ما يقال توه صغير توه صغير. توه مراهق لا لان الاسلام يربى الاولاد. يربى الناشئة ما يضيعهم المجتمع كله يربى البيت يربى. وكل
العالم يربى لكن اذا ضاع الاولاد يصل عشرين يقول مراهق وته بزر وته ما يفهم وته صغير وته ما يفهم الحياة - 00:49:54

هذا مو ب الصحيح هذا هو الصحيح كان اسامه بن زيد يقود جيش فيه ابو بكر وعمر وعمره ثمانطعش سنة وعتاب ابن اسید امير مكة
وعمره ثمانطعش سنة هؤلاء ابائي فجئني بمثلهم اذا جمعتنا يا جرير الماجامع - 00:50:18

رضي الله عنهم وارضاهم اسأل الله ان يلحقنا واياكم بهم خيرا. نعم الله المستعان طيب قال الاحرار يعني لا على العبيد في عبدها
الحين حتسينا وقلنا يمكن ولعل لو فيه قول احتمال على الاقل ما عاد فيه عبيد هالحين الله بس - 00:50:44

يرحم المسلمين نعم اذا رجعوا ان شاء الله حكينا في الموضوع القادرين يعني للعجزين العاجز عن اداء الجمعة عن صلاة الجمعة لا
تجب عليه الجمعة ما جعل عليكم في الدين ايش - 00:51:09

من حرج وسيأتينا الكلام على غير القادر في الاعذار التي تسقط الجمعة والجمعة سيأتينا ان شاء الله بعد هذا الدرس مباشرة بعده
الامامة وبعده الاعذار والله يا اخوي سبحان الله - 00:51:31

فعلا انا اظن الابواب مختصرة بس شكل النسخة اللي معي ذي غير النسخة اللي عندي في البيت النسخة اللي عندي في الكلام
رص. وهنا ما شاء الله كل كلمة في سطر - 00:51:58

فلا ادري عاد هي كثيرة تعتبر ولا طيب ولذلك احيانا توسع في الشرح ثم ناجين نشوف الوقت بيمنا الحين ما عاد فيه طيب قال
وحرم ان يؤم قبل راتب. يعني الامام الراتب في المسجد وهو المعين اماما في المسجد - 00:52:17

حاول لو فرض في دولة مثلا ما تعين لكن الناس اصطلحوا ان هذا هو الامام الراتب. ما هو بشرط انه معين هم خلاص وظعوا لهم امام
يصير هو الامام الراتب. سواء كان له رزق او ما له رزق او له اجرة او ما له اجرة - 00:52:42

او معين رسميا او غير معين رسميا يعني مثل الحين بعض الدول اللي ما عندها وزارة شؤون اسلامية قد لا تعين الناس هم اللي
يعينون لهم واحد. اما في دول يعني الكفار يبدو ايضا ما يعني - 00:53:02

ممكن يصير في احد يعني ولا بعض الدول ما ادري لكن الغالب انهم يعینون انفسهم يصطلحون الناس فالمعنى انه مو لازم رسمي
يعني الامام الراتب هو الذي اصطلح الناس يصلي بهم رسمي او ما هو رسمي - 00:53:17

او مثلا بعض حتى في عندنا مثلا هنا احيانا يقعد المسجد مثل ما يقولون ما له وظيفة سنة وستين وثلاث ما هو معين رسمي لكن الناس اتضحوا انه يكون هذا هو امامهم الراتب. فالحكم لا يتعلق بكونه رسمي او ما هو رسمي. انما يتعلق بكونه الناس اصطاحوا ان يكون - [00:53:34](#)

ما من لهم فهذا لا يجوز ان تقام الصلاة حتى يحضر. ولا يجوز الافتیات عليه ويجي واحد يتقدم يصلی عليه الا اذا تأخر ظاهرا وشق هذا على الناس وينبغي على الامام انه يتفق مع المؤذن ومع الجماعة يقول انا - [00:53:54](#)

انتظروني دقیقیتين بالکثیر ثلاث دقایق مثلا. ثم اذا تأخرت عنها توکل على الله وصلوا لا احد يتحرانی. هذا هو الذي ينبغي خاصة في زماننا الان احيانا تروح بالسيارة عندك موعد وانت تقول ابرجع ان شاء الله - [00:54:14](#)

تواجھك زحمة بنشرت سيارة في الطريق. حادث في الطريق تبعد ساعتين زود على اللي انت متوقعه ولذلك ينبغي حقيقة على الامام الا يزعل اذا تأخروا صلوا الناس هذا من الخطأ خاصة في هالاعصار الناس صاروا مرتبطين بمواعيد مستشفیات ودوامات وارتباط محلات - [00:54:29](#)

واحيانا لو يتأخر الشخص عن هذی يمكن يفصل من عمله. فلذلك لا ينبغي المبالغة في هذا الباب. يقال اذا تأخر الامام اه تأخر ظاهرا يعني ما هو بنص دقیقیة يعني الان التأخر الظاهر في ايامنا ثلاث دقایق الى خمس دقایق يعتبر تأخر ظاهر الحقيقة - [00:54:53](#)

خل الناس يبدون يتلفتون يناظرون يشوفون خاصة في المساجد اللي مثلا فيها طريق او يجتمع فيها الناس بكثرة فلذلك يقال صلوا صلوا لكن قبل ذلك لا يجوز لا يجوز لانه افتیات على حقه - [00:55:12](#)

قال الا باذني لو اذن وصار هو اصلا مسافر او بيتأخر او مريض فاذن يصلون مباشرة بدون تأخير او اذا كان معذورا اذا كان شخص معذور لمرظ او لسفر او غيره - [00:55:30](#)

فكذلك او كان لا يكره ذلك يعني متفاهم مع المؤذن قال يا ابن الحال انا عندك عشرين دقيقة الاقامة من يوم تدق الساعة عشرين لا تنتظروني ابدا لانه ما شاء الله بعض الائمة مبروك تجري مثل - [00:55:49](#) الساعة ما يتأخر تانية من يوم تضرب ساعة الجدار واقف على راس المؤذن. فجزاه الله خير هذا. هذا جزاء الله خير ويا ليت كل الائمة كذا ما شاء الله تبارك الله - [00:56:07](#)

وان شاء الله ان فيهم خير كثير للائمة واکثرهم الحمد لله هكذا لكن طبعا نتساھل في الدقیقیتين للانسان احيانا الانسان مثلا يجيء عذر يجيء شي يطرأ عليه يجيء تأخر لسبب يجيء - [00:56:21](#)

فلذلك لكن ايضا ينبغي يعني يعجبني بعض الائمة ما شاء الله تبارك الله خاصة مثل يوم الجمعة يقول انا اروح قبل الصلاة قبل دخول الخطيب بعشر دقایق انتظر اقعد في السيارة - [00:56:34](#)

ليش ؟ قال والله اخاف تنشر سيارة يجي واحد يحدك يجي تجي مشكلة لاني انا على الاقل يعني ما اخذ معی مدي احتیاطي. حتى لا اؤخر الناس خاصة الجمعة - [00:56:50](#)

الصلاۃ المعتادۃ بتلقی عشرة يصلون بذلك لكن الجمعة بعض المساجد اذا تأخر الخطيب راحوا وصلوا وطلعوا ولا صلوا الظهر ومشوا وهذا طبعا ما يجوز يصلون الظهر ويمشون ؟ لا ما يجوز - [00:57:07](#)

يروحوا يصلون في مساجد اخرى يلحقون الصلاۃ في مساجد اخرى او يدوروا لهم واحد يصلی بهم يومه في المسجد يكلمون طالب علم لو هو مصلی الجمعة يجي يصلی بهم يخطب بهم - [00:57:23](#)

ولا يروحون ولا يصلون ظهر ما دام الوقت باقي لان الفقهاء يقولون لا تصح الظهر ما دام بقت وقت الجمعة باقي وهذا من العجلة ان الناس بس عجلين بيصلون الظهر وبيمشون لا - [00:57:34](#)

الفقهاء يقول لا تصح صلاتهم الله المستعان طيب قال انتهى الان مما يتعلق حکم الجمعة وحكم اقامۃ الجمعة قبل الامام الراتب قال ومن کبر باقي شوي ها تؤذن ؟ تفضل جزاک الله خير - [00:57:47](#)

الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة. حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر - 00:58:14

لا الله الا الله نعم يقول المؤلف رحمنا الله واياه من كبر قبل تسليمة الامام الاولى ادرك الجماعة هذه المسألة الموسومة عند العلماء بادراك صلاة الجماعة. بماذا تدرك صلاة الجماعة - 00:59:34

في المسألة قولان مشهوران المذهب وهو قول جمهور العلماء على انها تدرك بتكبيرة الاحرام قبل سلام الامام يعني بعبارة بعض الفقهاء بادراك اي جزء منها. بادراك الامام قبل ان يسلم التسليمة الاولى. تكبر - 01:00:38

الاحرام ولو لم تجلس لو كبرت للحرام قبل ان يسلم التسليمة الاولى ثم سلم خلاص تكون ادرك الجماعة ولو لم تجلس ولا تجلس في هذه الحالة خلاص كمل صلاتك واقف - 01:00:58

قال من كبر قبل تسليمة الامامة الاولى ادرك الجماعة. وهذا مذهب الحنابلة والشافعية والحنفية واختاره جماعة من المالكية كابن يونس المالكي الصقلي ويقال الصقلي ويذكر ايضا عن ابن رشد الجد من كبار علماء المالكية - 01:01:15

وذهب المالكية وهو قول في مذهب الحنابلة اختياره شيخ الاسلام ابن تيمية وجماعة انه لا تدرك الا بادراك ركعة وهذا هو القول المشهور عند الناس اليوم والاقرب والله اعلم مذهب الجمهور ومذهب الحنابلة - 01:01:43

وهما ذكروا المؤلف هنا لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم آما فاما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وفي لفظ فأتموا فيين انه يدرك بادراك اي جزء من الصلاة. قال ما ادركتم فصلوا - 01:02:02

وامره ان يصلي بادراك اي جزء منها لان ماء هنا يعني الذي تقييد العموم وعلى كل حال هذه مسألة طويلة وفيها كتابات واسأل الله ان يعيينني على شيء كنت قد بدأت اكتبه في هذه المسألة - 01:02:24

طيب قال ومن ادركه راكعا ادرك الركعة. هذه مسألة ثانية وهي ادرك الركعة عامة العلماء واكثر الفقهاء وهو مذهب الامام الاربعة ان الركعة تدرك بادراك الركوع يدرك بادراك الركوع مع الامام - 01:02:43

فاما اتيت والامام راكع وجب عليك ان تكبر قائمها ولا يجوز لك ان تكر وانت راكع يعني هذا الامام الان راكع الامام راكع انت اتيت تدخل معه. اولا لا تكبر قبل ان تصل الى الصف - 01:03:06

ثانيا كبر وانت واقف قبل ان ترکع فتقول الله اكبر تنتهي من التكبير ثم الله تكبر ثانية وترکع هذی ثلاثة امور الامر الاول لا تكبر دون الصف الثاني لا تكبر تكبيرة الاحرام الا قائمها. الثالث تكبر تكبيرة الركوع وانت ترکع - 01:03:31

قال الحنابلة تكبيرة الركوع هذه لو تركها لا بأس ولكن الافضل ان يترك ان يأتي بها هذی ذكرت هذا في احكام تكبيرات الانتقال اشرت الى هذا القول طيب - 01:03:57

قال ادرك الركعة بشرط ذكر المؤلف شرطين قال ادركه راكعا. يعني ادركه قبل ان يرفع. قبل ان يرفع ماشي؟ واضح هذا الشرط الثاني ان لا يشك في هذا الادراك الا يشك انه مدرك - 01:04:15

اه ثم ذكر اللي ذكرناه قبل قليل قال وتحريمي قائمها هذا ايضا شرط ثالث حقيقة. قال يجب ان يكبر للحرام قائمها يسن له ان يكبر ثانية للركوع هذا اللي ذكره قبل قليل - 01:04:44

طيب ما معنى قوله وعدم شكه فيه انتبهوا معي انتبهوا هذی مسألة كنا نريد ان نذكرها لكن جابها الشيخ فسنذكرها لكم ما كنت لا اذكره لانها تحتاج توضیح وفيها خلاف - 01:05:03

قد تلمس على بعض الاخوة وكان سألي عنها ابو متعب امس وقلت خلنا يعني ما نحتاج نذكرها. لكنها جاءت جابها الله طيب انتبهوا معي بس انتبهوا خلوك معی شوی الان الا يحصل انك احيانا تجي والامام راكع ثم ترکع - 01:05:30

يصير عندك شک انت ادرك الركوع ولا هو رفع قبل ما ترکع يعني انت تكبر وهو ايش يقول سمع الله لمن حمده. حصل احيانا ولا ما تحصل؟ انت معی ولا لا؟ تحصل تحصل. تقع ها؟ كثير. طيب ما هو الحكم في هذه الحالة؟ انتبهوا معي بذکرہ باختصار. وان شاء الله ترى ما نی - 01:05:50

ولا احد يسألني عنه بس انا ساذكره بوضوح ان شاء الله نقول لك ثلاثة احوال لك كم حالة طبعا احنا نقدر نقول نذكر حالة الشك لكن حتى تتمايز عما قبلها وما بعدها. الحالة الاولى ان تكبر وترفع - [01:06:14](#)

تيقن انك ادركت الركوع مع الامام بانك وضعت يديك على ركبتيك والامام لم يقل سمع الله لمن حمده لم يبدأ بالسین توك حاط او واضع يديك على ركبتيك راكعا قال الامام سمع الله لمن حمده انت الان متيقن انك ايش - [01:06:38](#)
ادركت واضح طيب الحالة الثانية عكسها تماما ان تتيقن انك ما ادركت بمعنى انك تكبر الله اكبر وتوك بترفع الامام رفع. انت ركعت
بس متأكد انك راكع عقب رفع ايش - [01:07:03](#)

طبعا المفروض انك ترکع ولا ما ترکع المفروض ما ترکع بس الواقع مع العجلة مع كذا احيانا الواحد يرکع هذا الرکوع ما له محل من الاعراب غلط لان الامام رفع وانت متأكد انه رافع - [01:07:25](#)
فلذلك الرکوع وش حكمه هنا لا يجوز لانك خلاص انتهى الامام من الرکوع لا يجوز انك ترکع ولن تدرك الرکوع مع الامام ولا الرکعة
وضح الطرفان باقي عندنا الطرف الوسط - [01:07:41](#)

انت معی الاخوان اللي ورا اه انا قلت الله اکبر ورکعت وانا ارکع ورفع مش مدري انا قبله ولا هو قبلی قضية مسابقة سباق هو يطلع
وانا انزل انا انزل وهو يطلع - [01:07:56](#)

هذا الحالة اللي المؤلف يقول بشرط عدم الشك يعني المؤلف من يوضح لكلامه الان على ضوء اللي وضحته لكم هل يصير الانسان
مدرک للرکوع وللرکعة ولا غير مدرک شرایک انت - [01:08:16](#)
غير مدرک. ها وانت مدرک ها ما معک كتاب هذا المشكلة اللي ما معه كتاب ها وش رایک انت؟ غير مدرک ها الان مدرک ولا غير
مدرک مدرک معک كتاب - [01:08:36](#)

لحظة لحظة عيد السؤال ما ابی اعیده انا عشان وقتنا قلت لكم المسألة ما ودي احکي فيها. خلاص الكلام خلاص الكلام انه شاك اذا
كان شاكا فالمؤلف يقول لم يدرك لان من شرط الادراك الا تشك فيه. واضح لكم الاولى لا - [01:09:01](#)
يعني ايش معنى هذا الكلام يعني فاتتك الرکعة يعني فاتتك الرکوع والرکعة. واضح الان الى الان ترى ما
بعد وقعنا في المشكلة. الى الان ان في اليسيير في السهل - [01:09:30](#)

تبون اوقف عند الكلام ذا وقفت. هذا هو المذهب فهمت وهو بس هي القضية ترى ما هي في وضوح المذهب انا الكلام في القول الثاني
اللي هو عندنا انه ارجح من من هذا القول - [01:09:48](#)
اللي بيسبب لكم نخليكم على المذهب وبركة ولا لا يا ابو متعب بس عموما انا ساقول القول الثاني باختصار باختصار ولا احد يسألني
عنها الا في نهاية الدرس ان شئتم - [01:10:06](#)

اذا انتهيمنا من الدرس اسألوا ما شئتم وهذا منه اللي ما فهمه اللي عنده اشكال القول الثاني القول الثاني يقول انت اما ان يكون
عندك غلبة ظن بالادراك فتعمل بغلبة الظن - [01:10:24](#)

واما ان لا يكون عندك غلبة ظن فتعمل باليقين اللي هو المذهب. اليقين المذهب القول الثاني فيه تفصيل طيب انا عندي غلبة ظن
عندی تسعين في المئة اني مدرک اعمل بالادراك. واعتبر اني عندي شك بس عشرة في المئة - [01:10:47](#)
اعتبر اني مدرک لهذه الرکعة الى الان الكلام حلية بس ما بعد خلصنا طيب انا عملت اني مدرک وقلت انا مدرک الرکوع ومدرک الرکعة
خلاص الحمد لله يبقى في اشكال ثاني في امر لابد ايضا - [01:11:11](#)

انتبه انا يوجد عندي شك صح ولا لا والشك من اسباب سجود ايش الشهوة فما دام عندك شك فيجب عليك ان تسجد الشهو طيب
الى الان ماشي باقي بعد شي ثاني - [01:11:36](#)

تقولون الامام يتحمل عن المأمور صح ولذلك سنقول لك اضافة كلام ان كانت هذه الرکعة هي الاولى ايش موضوع الشك وانس
موضوع السهو وسلم مع الامام. اما ان كانت الثانية الثالثة الرابعة - [01:12:02](#)

يعني بتقوم بعد سلام الامام وتقضی رکعة او رکعتین او ثلاث فيجب عليك ان تسجد للسهو لماذا لوجود الشك والله اعلم وصلی الله

01:12:26 - وسلم على نبينا محمد من اللي فهمها مئة بالمئة يرفع ايده؟ شوف -

والله كويس بركة بركة ما شاء الله بركة. جميل السلالسل بعد بفتح مجال ابشر خلينا نكمل بس هذا الموضوع وابشروا اوه او حتى بعد الصلاة يعني قال بدأ يقول ويتحمل عن المأمور عن الامام امور. الامر الاول القراءة يعني قراءة الفاتحة. وحتى قراءة آآآ

01:12:49

القراءة المسنونة وهي قراءة السورة. وذكرنا لكم بالامس لما ذكرنا الاركان ذكرنا لكم حكم قراءة الفاتحة للمأمور مو امس سكرناها؟ لا وش وش اللي رجحناه تذكر نقول في السرية يجب وفي الجهرية لا يجب والوجوب هنا اصطلاحي ليس بمعنى الواجب العام اللي قد يكون ركن وقد يكون واجب لا الوجوب -

01:13:19

الاصطلاح اللي هو واجب يجبر بسجود السهو طيب جميل قال وسجود سهو يتتحمل عنه سجود السهو يعني لو انك نسيت مثلا تسبيح الركوع وانت غير مسبوق. ان كنت مسبوق تسبحه. اما اذا كنت ستسسلم مع الامام ما في سجود سهو في قول عامة العلماء رحمنا الله واياهم -

01:13:46

فيتحمل عنك اذا نسيت الواجبات مثل سجود مثل تسبيح الركوع تسبح السجود قال وسجود التلاوة يعني لو انك انت في صلاة السرية قرأت اية فيها سجد تلاوة هل تسجد لوحده؟ لا يتحمل عنك امام سجود -

01:14:11

للتشهد ولا يشرع لك ان تسجد للتشهد قال ويتحمل عنك الامام السترة. ليس المراد ستراً للامام. فلا يسن للمأمور ان يضع له ستراً يكفي ستراً ايش؟ فستراً للامام ستراً له ولمن خلفه -

01:14:28

ودعاء القنوت. دعاء القنوت يتحمله عنك الامام. بمعنى انه يكفي ان الامام يدعوا بدعاء القنوت. انت لا تدعوا دعاء القنوت. يكفي ان تؤمن على الايمان اه على دعاء الامام قال وتشهد اول اذا سبق برکعة اذا جيت في الظهر وقد فاتتك رکعة -

01:14:47

او جيت في العصر وقد فاتتك رکعة الامام سيسجلس بعد الثانية هي له التشهد الاول بس انت لك ما هو التشهد الاول طيب وسيقوم للثالثة وانت ستقوم للثانية. الامام لم يجلس بعد الثالثة وهي الثانية بالنسبة لك ايضاً لن تجلس -

01:15:08

اذا تركت واجب من واجبات الصلاة يتحمله عنك ايش؟ الامام لانه لا يجوز لك مخالفه الامام قال لكن يسن ان يقرأ في سکاة اثال يعني لو ان الامام سكت بعد بين قراءة الفاتحة والسوره -

01:15:28

فيسن لك ان تقرأ او السكتة الاولى لو طولها الامام اطال في قراءة دعاء الاستفتاح. انت قرأت دعاء الاستفتاح وهو ما بدأ بالقراءة تسكت لا تبدأ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى يبدأ بالقراءة وتسكت. فاذا انتهى من الفاتحة تكمل انت الفاتحة -

01:15:46

بدأتها وتبني على قراءتك السابقة قال والسرية المذهب على ان القراءة في السرية سنة وذكرنا ان الصحيح انها ايش واجبة قال واذا لم يسمعه بعد لا طرش اذا لم تسمع الامام بعد -

01:16:06

ينبغي لك ان تقرأ الفاتحة لا لطرش لان الاطرش اللي ما يسمع لو يقرأ الفاتحة ازعج من حوله وقد يكون صوته يعني مرتفع. هذا اذا لم يصل الى درجة ايضا ايش -

01:16:28

البكم لان اكثراً من يصاب سبان الله بالصمم بعد فترة يصاب ايش عافانا الله واياكم قال وسن له ايضاً التخفيف مع الاتمام. يعني يسن للامام ان يخفف لكن مع الامال يعني بدون عجلة -

01:16:44

والتفيف حده قراءة اوساط المفصل وقصار المفصل كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في قصة اه معاذ كما في الصحيحين وفي حديث عثمان ابن ابي العاص وذكرناه البارحة قالوا يسن ايضاً تطويل الاولى على الثانية نعم هذا هو الغالب لكن يسن احياناً ان تكون الثانية مثل ايش -

01:17:02

مثل الاولى بل يسن احياناً تكون الثانية اطول من الاولى باية او ايتين كما في سبح والغاشي. الغاشي اطول من سبح شيء يسير يمكن باية او ايتين بسطر تقربياً الطول اليسيير احياناً لا بأس -

01:17:23

قال وانتظار داخل ما لم يعني يسن للامام الحقيقة انا نقول يستحب هنا نقول ايش اقرب اقرب انا نقول يستحب. جاء في

الحاديـث ان النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ - 01:17:40

اـهـ كـانـ يـطـيلـ الرـكـعـةـ الـاـولـىـ عـنـدـ اـبـيـ دـاـوـدـ هـذـاـ حـتـىـ لـاـ يـسـمـعـواـ وـقـعـ قـدـمـ وـفـيـ اـسـنـادـ ضـعـفـ يـسـيرـ وـجـاءـ عـدـةـ اـحـادـيـثـ تـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ عـاـمـةـ وـخـاصـةـ مـعـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـتـعـاـوـنـواـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوـىـ.ـ معـ اـدـلـةـ ذـكـرـوـهـاـ غـيـرـ هـذـاـ - 01:17:56

يـدـلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ اـنـتـظـارـ الدـاخـلـ يـعـنـيـ الـاـمـامـ رـاكـعـ وـفـيـ شـخـصـ يـرـيدـ الدـخـولـ اوـ يـدـخـلـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ.ـ اـنـ شـعـرـتـ بـهـ بـسـ مـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ اـنـ يـحـدـثـ اـصـوـاتـ وـلـاـ اـزـعـاجـ لـانـ هـذـاـ اـمـاـ مـكـرـوـهـ اوـ حـرـامـ.ـ فـقـدـ نـهـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـهـ 01:18:13ـ الصـاحـبـةـ جـاءـ اوـلـهـمـ جـلـبـةـ.ـ قـالـ اـذـاـ اـتـيـتـ الصـلـاـةـ فـلـاـ تـأـتـوـاـ وـاـنـتـمـ تـسـعـونـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ اـقـلـ اـحـوـالـ الـكـراـهـيـةـ اـنـ تـعـمـلـ جـلـبـةـ اوـ اـصـوـاتـ اوـ نـحـنـحـاتـ هـذـاـ كـلـهـ مـكـرـوـهـ لـانـ فـيـ اـيـذـاءـ وـاـزـعـاجـ الـمـصـلـيـنـ.ـ لـكـنـ مـشـيـكـ الـطـبـيـعـيـ اـذـاـ سـمـعـهـ 01:18:30ـ

الـاـمـامـ فـيـسـتـحـبـ لـهـ اـنـ يـتـأـخـرـ قـلـيـلاـ قـالـوـاـ بـشـرـطـ الاـ يـشـقـ عـلـىـ الـمـأـمـومـيـنـ الـحـاضـرـيـنـ لـانـ الـذـيـ مـعـهـ اوـلـىـ مـنـ الـذـيـ لـيـسـ مـعـهـ فـاـذـاـ شـقـ عـلـىـهـمـ لـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـنـتـظـرـ وـهـلـ يـنـتـظـرـهـ فـيـ التـشـهـدـ الـاـخـيـرـ؟ـ نـعـمـ يـنـتـظـرـهـ اـيـضـاـ فـيـ التـشـهـدـ الـاـخـيـرـ وـنـصـ عـلـيـهـ جـمـعـ مـنـ اـصـحـابـنـاـ وـمـنـ

الـشـافـعـيـةـ لـانـ هـذـاـ 01:18:46ـ

يـسـتـفـيدـ اـدـرـاكـ الـجـمـاعـةـ يـسـتـفـيدـ اـدـرـاكـ الـجـمـاعـةـ.ـ فـلـكـ اـيـضـاـ اـنـ تـتـأـخـرـ فـيـ التـشـهـدـ الـاـخـيـرـ اـذـاـ كـنـتـ اـمـامـاـ لـكـيـ يـدـخـلـ مـعـكـ مـنـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ 01:19:15ـ

اـقـامـةـ الـصـلـاـةـ تـفـضـلـ تـفـضـلـ نـعـمـ اـنـ اـحـدـ يـلـتـفـتـ اـذـاـ قـلـتـ لـهـ قـمـ خـلـكـ جـرـبـهـ يـاـ اـبـنـيـ لـوـ مـاـ هـوـ بـاـنـتـ تـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ عـشـانـ الـوقـتـ

تـفـضـلـ صـلـ مـعـهـ كـلـ كـلـامـنـاـ توـ وـشـوـ عـشـانـهـ يـاـ بـوـيـ؟ـ نـعـمـ اـذـاـ جـيـتـوـاـ الـاـمـامـ فـيـ التـشـهـدـ الـاـخـيـرـ اـدـخـلـ مـعـهـ فـيـ الـصـلـاـةـ 01:19:37ـ

نـعـمـ تـفـضـلـ سـيـدـةـ تـسـأـلـ تـقـولـ كـيـفـ نـجـمـعـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ حـدـيـثـ وـهـوـ قـائـمـ يـصـلـيـ مـعـ وـقـتـ النـهـيـ؟ـ اـيـشـ؟ـ كـيـفـ نـجـمـعـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ حـدـيـثـ وـهـوـ قـائـمـ يـصـلـيـ مـعـ وـقـتـ النـهـيـ.ـ قـلـنـاـ لـكـمـ قـبـلـ شـوـيـ لـيـسـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـقـتـ النـهـيـ هـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ 01:20:01ـ

هـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ.ـ نـعـمـ عـنـدـ الشـيـ تـفـضـلـ اـيـشـ مـاـ يـجـوـزـ مـاـ يـجـوـزـ الاـذـاـ تـأـخـرـ تـأـخـرـاـ ظـاهـراـ.ـ اـذـاـ تـأـخـرـ الـمـؤـذـنـ تـأـخـرـاـ ظـاهـراـ خـلاـصـ يـعـنـيـ خـمـسـ دـقـايـقـ سـيـعـ دـقـايـقـ اـذـنـ.ـ اوـلـىـ مـنـ تـرـكـ الـاـذـانـ.ـ لـكـنـ بـعـضـ النـاسـ فـيـ الـلـحـظـةـ الـاـذـانـ سـيـعـ وـعـشـرـ 01:20:22ـ

مـسـكـ الـمـظـرـوـفـ وـالـمـؤـذـنـ هـذـاـ مـاـ يـجـوـزـ هـذـاـ.ـ هـذـاـ هـذـاـ اـعـتـدـاءـ عـلـىـ حـقـ الـمـؤـذـنـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـبـعـدـ الـصـلـاـةـ لـانـ السـؤـالـ بـعـدـ الـصـلـاـةـ اـنـ شـاءـ اللـهـ 01:20:50ـ